الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية **عدد التضمين :**.....

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات

(قرار من وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية مؤرخ في 9 فيفري 2009
يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بمكتب الدراسات كل ذات معنوية تعتزم، كل حسب اختصاصاتها، القيام بالأعمال الفنيّة التالية و خاصة المتعلقة منها:

- بالبرمجة،
- بالدراسات على مختلف المستويات،
- بدراسات مشاريع الهندسة المدنية (بنايات، طرقات، سكك حديدية، موانئ بحرية و جوية، شبكات مختلفة، منشآت مائية، سدود، وحدات معالجة المياه...)،
- بالدراسات الخاصة بالنقل،
- بالدراسات الاقتصادية بجميع أنواعها،
- بدراسات التهيئة الترابية و العمرانية،
- بالدراسات في الهندسة الصناعية،
- بالدراسات المتعلقة بوضع أنظمة إعلامية،
- بمتابعة تنفيذ الأشغال،
- بتقديم خدمات المساعدة الفنية،
- بتسيير الأشغال،
- بالاختبارات الفنية،
- بالتنسيق.

و يستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،
- بالمراقبة الفنية،

- بمقاولات الأشغال،
- بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز مهامها.
- و بصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المسّ باستقلالية مكتب الدراسات.

الفصل2: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب الدراسات و كذلك الالتزامات العامة و الخاصة المحمولة عليه.

الفصل3: المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع و التراتيب الجاري بها العمل و خاصة النصوص الآتي ذكرها و التي يصرّح مكتب الدراسات أنّه اطلع عليها :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار المتمم و المنقح بجميع النصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين و المنقح بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية و أشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،
- الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002،
- الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،
- قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات و معايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،
- قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية كما هو منقح و متمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الفصل4 : مجال النشاط

يتولى مكتب الدراسات ممارسة نشاطه في إطار اختصاصاته المصرح بها و طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني
شروط ممارسة نشاط مكاتب الدراسات

الفصل5 : الشروط الخاصة بالمسؤول الأوّل و بالأعوان التابعين له

يجب على كل ذات معنوية تعتزم ممارسة نشاط مكتب الدراسات أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون مسؤولها الأوّل و أعوانها متمتعين بحقوقهم المدنية،

- أن يكون المسؤول الأوّل متحصلا على شهادة مهندس و ذلك في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بميدان الهندسة أو متحصلا على شهادة الأستاذية في العلوم الإقتصادية في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بالإقتصاد،

- أن تكون للمسؤول الأوّل تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثماني سنوات،

- أن يكون كل المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات مرسّمين بعمادة المهندسين التونسيين،

- أن يكون المسؤول الأوّل و كل الأعوان الراجعين بالنظر لمكتب الدراسات منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء، يلتزم مكتب الدراسات بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل7 : سحب و إيداع كراس الشروط المتعلق بممارسة النشاط

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل ذات معنوية تعتزم ممارسة نشاط مكتب الدراسات أن تقوم بالإجراءات التالية قبل ممارسة نشاطها:

- سحب نظيرين من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات من الإدارة أو عن طريق الأنترنات،

- إيداع بالإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية المختصة ترابيا مطلب تضمين كراس الشروط مصحوب بالوثائق التالية :

* نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما و التعريف بإمضائهما،

* نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية و من الرّائد الرّسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيسها،

* مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه ثلاثة أشهر،

* نسخة من الشهادة العلمية الوطنية أو الشهادة المعادلة لها عند الإقتضاء و شهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين بالنسبة لجميع المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات.

الفصل 8: استلام كراس الشروط و ممارسة النشاط

تسلّم مصالح الإدارة العامة للبنايات المدنية لمكتب الدراسات نظيرا من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات بعد تضمينه و ختمه من قبل الإدارة المذكورة اثر تثبتها من مطابقة شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات للتصنيف المطلوب في ظرف 15 يوما.

تمنح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمكتب المعني لتسوية الوضع في حالة عدم ملاءمة البيانات المصرّح بها لشروط التصنيف المطلوب و إذا تعذر ذلك يتم تعديل التصنيف المطلوب.

الباب الثالث

تصنيف مكاتب الدراسات

الفصل 9: مكاتب دراسات ذات مجالات إختصاص متعددة:

يقصد بمكتب دراسات متعدد الاختصاصات مكتب الدراسات الذي تتوفر لديه على الأقل ثلاثة مجالات إختصاص من بين المجالات التالية:

- هندسة مدنية في اختصاص هياكل و شبكات مختلفة،
- هندسة مدنية في اختصاص جسور وطرقات،
- هندسة مدنية في اختصاص موانى و حماية السواحل،
- هندسة مائيّة في اختصاص المياه العمرانية و الريفية و السدود،
- هندسة كهرباء في اختصاص الضغط القوي،
- هندسة الطاقة،
- علوم الاقتصاد : دراسات الجدوى الاقتصادية و الدراسات القطاعية.

تصنف مكاتب الدراسات متعددة مجالات الاختصاص حسب الإمكانات البشرية الدنيا المتوفرة لديها على النحو التالي:

الصنف	الإمكانات البشرية الدنيا (بالنسبة للأعوان المباشرين القارين)	الخبرة الدنيا للمكتب
أ1	- 30 مهندسا في مختلف مجالات الاختصاص(مهندسان على الأقل في كل اختصاص)،	خمس سنوات
أ2	- 10 مهندسين في مختلف مجالات الاختصاص(مهندسان على الأقل في كل اختصاص)،	سنتان
أ3	- 5 مهندسين في مختلف مجالات الاختصاص.	غير مطلوبة

تتعهد مكاتب الدراسات من الصنف أ1 بتوفير خبراء أو مستشارين من أيّ اختصاص يتطلّبه المشروع أو بطلب من صاحب المنشإ المتعاقد معه لإنجاز دراسة في أي اختصاص.

الفصل 10: مكاتب دراسات ذات مجال اختصاص وحيد: تصنّف مكاتب الدراسات ذات مجال اختصاص وحيد حسب الإمكانات البشريّة و الاختصاصات المتوفّرة لديها على النحو التالي:

الصنف	التعريف	الإمكانيات البشرية الدنيا (بالنسبة للأعوان المباشرين القارين)
ب1	- مكاتب دراسات مختصة فى الهندسة المتعلقة بمشاريع البنايات : اختصاص فما فوق.	- مهندسان .
ب2	- مكاتب دراسات مختصة في الهندسة المدنية المتعلقة بالجسور و الطرقات بكافة تجهيزاتها و أصنافها.	- مهندسان في اختصاص الهندسة المدنية.
ب3	- مكاتب دراسات مختصة في الهندسة المائية: منشآت مائية عمرانية أو ريفية بمختلف أنواعها بما في ذلك السدود.	- مهندسان في اختصاص الهندسة المائية.
ب4	- مكاتب دراسات مختصة في هندسة المنشآت البحريّة: الموانئ البحرية و حماية السواحل والمعابر و القواعد البحرية.	- مهندسان في اختصاص الهندسة المدنية أو المائية.
ب5	- مكاتب دراسات مختصة في الهندسة بجميع اختصاصاتها ما عدى الاختصاصات المتعلقة بالأصناف السابقة.	- مهندسان في الاختصاص المطلوب.
ب6	- مكاتب دراسات ذات اختصاص وحيد متعلق بعلوم الاقتصاد.	- إطاران مختصان في الميدان المتعلق بعلوم الاقتصاد.

الباب الرابع

الالتزامات العامة و الخاصة بمكتب الدراسات

الفصل11: التقيّد بالواجبات المهنية

يجب على مكتب الدراسات أن يتقيد عند ممارسة نشاطه بالواجبات التالية:

- انجاز مهامه طبقا للمواصفات و المقتضيات الفنيّة المعتمدة،
- القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخوّلة له بموجب كراس الشروط هذا،
- الحفاظ على سرّ وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة و استقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،
- احترام الآجال التعاقدية المتفق عليها،
- ضمان صحّة المعطيات المرجعيّة وحسن نوعية الدراسات،
- المحافظة على الوثائق و الرسوم والمعطيات و البيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك و المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء و ختم أعماله مع بيان هويته ومراجعه البريدية و الإلكترونية،
- مواكبة المعرفة و التطور العلمي في مجال اختصاصاته و تنمية خبرته و مؤهلاته العلمية و المهنية،
- العمل على تأطير الأعوان التابعين له و المتربصين و ذلك لاكتساب الخبرة.

الفصل12 : الرفع من مستوى المهنة

يتعيّن على مكتب الدراسات مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصّة اعتبارا لما تشهده تلك التقنيات من تطوّر سريع يحتّم على مكتب الدراسات أن يكون مطلعا عليها و قادرا على إسداء خدماته بالدّقة المطلوبة.

الفصل13: مقابل إنجاز المهام

يتولّى مكتب الدراسات إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقا لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 و ذلك فيما يخص مشاريع إنجاز البنايات المدنية، أما فيما يخص المشاريع الأخرى فإن الأجور تضبط حسب اتفاق مع الحرفاء طبقا للقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار المنقح و المتمم بالنصوص اللاحقة .

الفصل14: الإعلام الدوري بالوضعية المهنية

يجب على مكتب الدراسات إعلام مصالح وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية قبل موفّى شهر جوان من كل سنة :

- بموازنته المالية،

- بما يفيد انخراطه و أعوانه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- كما يجب على مكتب الدراسات إعلام هذه المصالح بما يطرأ على وضعيته المهنية من تغيير سواء بخصوص أعوانه أو إختصاصاته أو مقر عمله أو مراجعه البريدية أو الألكترونية و ذلك في أجل شهر من حصول التغيير.

الفصل15: المراقبة الإدارية

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مراقبة نشاط مكاتب الدراسات و الإطلاع على الوثائق المتعلقة بمباشرة مهامها و معاملاتها و امكاناتها البشرية و المادية و المالية و التثبت من مدى محافظتها على إمكاناتها البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

و يلتزم مكتب الدراسات لهذا الغرض بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة و تيسير المعاينات و الأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الاقتضاء.

الفصل16: علاقة مكتب الدراسات مع الغير

يتعين على مكتب الدراسات أن يتوخى في معاملاته النزاهة و حسن النية و أن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنّب الأخطاء المهنيّة و عدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل17: العقوبات الإدارية

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية:

1- الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي عن ممارسة نشاط مكتب الدراسات و ذلك بمنعه من المشاركة في طلبات العروض وفي الدعوات العمومية للتشرح وفي الاستشارات وفي الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :

- القيام بإخلالات خطرة أو متكررة عند القيام بالمهام الموكولة إليه و التي تم في شأنها توجيه تنبيهين إليه.

- ثبوت تغيير مهم في وضعيته المهنية (كالتخلي عن أحد أعوانه المصرح بهم) ولم يتم إعلام المصالح المختصة كما هو مبين بالفصل 14 من هذا الكراس.

2- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من مكتب الدراسات في الحالات التالية :

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن ممارسة نشاطه خلال خمس سنوات،

- مشاركة مكتب الدراسات في طلبات العروض أو في الدعوات العمومية للتشرح أو في الاستشارات أو في الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي.

- القيام بخطأ مهني جسيم.

يسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المسؤول الأول للمكتب جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيّل.

3- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على مكتب الدراسات في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشإ المعني بالموضوع.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه تنبيه مرفوقا بالتقرير المذكور إلى مكتب الدراسات من قبل الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

يتولى مكتب الدراسات تقديم تقريرا يتضمّن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز و ذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشإ وتقرير مكتب الدراسات من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز.

تبدى اللجنة رأيها حول الإخلالات المعابة على مكتب الدراسات في آجل أقصاه 30 يوما و يمكن لها الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناءا على الرأي المعلل للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى مكتب الدراسات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على مكتب الدراسات خلال 15 يوما من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضيّ سنتين من تاريخ إعلامه بمقرر السحب النهائي، يمكن لمكتب الدراسات أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الخامس

التصريح على الشرف

الفصل 18: التصريح على الشرف

إني الممضي أسفله: ..... بصفتي المسؤول الأول عن مكتب الدراسات:(الاسم الجماعي) .....

أصرّح على الشرف:

- بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا،
- بتقيّدي بالمقرارات المتّخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز،
- بموافقتي على النشر للعموم لبيانات مكتبي (الاسم و العنوان والصنف و الاختصاص)،
- بالتقيّد بواجباتي المهنية،
- بصحة البيانات التالية و بمطابقتها للواقع و بتحملي مسؤولية ما يعتريها من خلل أو خطإ وإعلام الإدارة بكل تغيير قد يطرأ عليها:

المقر الاجتماعي للمكتب: (العنوان الكامل):.....

العنوان الإلكتروني:.....

رقم الهاتف/الفاكس:.....

الولاية:..... **البلدية:**.....

صنف مكتب الدراسات : صنف .....

رأس المال الاجتماعي:.....

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول:

الإسم و اللقب:.....

تاريخ الولادة و مكانها:.....

العنوان الشخصي:.....

رقم الهاتف/الفاكس:.....

بطاقة التعريف الوطنية عدد : .....**تاريخ و مكان تسليمها:**.....

تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية:.....

الإختصاص:.....**الخبرة في الاختصاص:**.....

تاريخ بداية ممارسة النشاط:.....

إطلعت و وافقت	**ختم الإدارة**
في :.....	
المصرح:.....	

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين لمكتب الدراسات
مع بيان أسماء رؤساء الأقسام أو الوحدات

العدد الرتبي	الإسم واللقب	الاختصاص	الخبرة في الاختصاص

شهادة تضمين

بقائمة مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة نشاطها وفقا لكراس الشروط

عدد تضمين مكتب الدراسات: .....

الاسم الاجتماعي للمكتب: .....

إسم ولقب المسؤول الأوّل:.....

صنف المكتب: .....

الإختصاص : .....

تاريخ إحداث المكتب: .....